جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلـــــة
كلية العلوم الإسلاميـــــة

علميـــة | فصليـــة | محكمـة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٧٠)

١ ذي الحجة ١٤٤٣هـ / ٣٠ حزيران ٢٠٢٢م

الترميز الدولي : E- ISSN-2707-8841 P-ISSN-E 2075-8626

الموقع الالكتروني للمجلة: http://jcois.uobaghdad.edu.iq
ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ

لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

سورة آل عمران: الآية (١٨)

نبذة عن مجلة كلية العلوم الاسلامية – جامعة بغداد

تعدُّ مجلة كلية العلوم الاسلامية من المجلات المحكمة العريقة التي تم اصدارها في جامعة بغداد والتي تعنى بالعلوم الشرعية وفلسفتها، والفكر الاسلامي وحضارته، واللغة العربية وآدابها , ووفقاً لأرشيف المجلة فإن العدد الاول منها صدر في عام (١٩٦٥م)، وسميت بتسميات عدة: منها مجلة كلية الامام الاعظم التابعة في وقتها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ثم سميت بمجلة كلية الشريعة ، وبعد ذلك استقر تسميتها بمجلة كلية العلوم الاسلامية عام(١٩٩٦م)، وإلى يومنا هذا، وقد انتظم صدور العدد بشكل فصلي بما لا يزيد عن خمس عشرة بحثاً في العدد الواحد، وامتازت بكثرة روادها من داخل العراق وخارجه، واضعين نصب اعيننا المعايير المهنية العالمية في النشر والتخصص العلمي في البحوث.

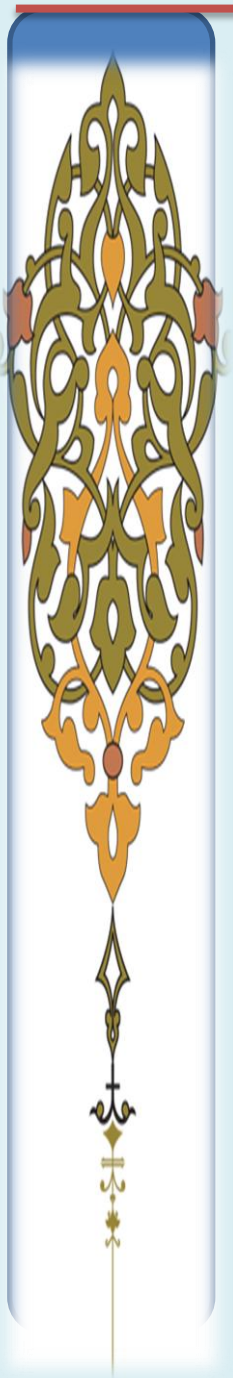

رؤية المجلة واهدافها:

أن تكون لها الريادة بين المجلات العلمية المحكمة الخاضعة لقواعد النشر العالمية لنشر البحوث العلمية المحكمة في المجالات الاسلامية والفكرية واللغوية .. وغيرها وبإشراف نخبة من المحكمين المعتمدين محلياً ودولياً.

واما اهدافها فتكمن في اعتماد المجلة كمرجع بحثي معتمد لكافة الباحثين على اختلاف المستويات محلياً واقليمياً وعالمياً، ليُسهم في بناء مجتمع معرفي يوفق بين الأصالة والمعاصرة مع مراعاة التجديد والتحديث الفكري وفقاً للمنهج العلمي الصحيح برؤية شعارها: الوسطية والاعتدال. وعدم الاكراه في الفكر والدين والمذهب.

رسالة المجلة:

نسعى لنكون من أفضل المجلات العلمية لنشر الأبحاث التي تتسم بأعلى معايير الجودة وفق معايير مهنية متميزة من خلال سعينا لنكون من أولى المجلات العلمية المحكمة والتي تصدر باللغة العربية والانجليزية لدعم الباحثين على المستويين المحلي والعالمي بضمان نشر بحوث أصيلة ومحكمة. ولتحقيق رسالتها تم استحداث موقع الكتروني رسمي، لاستقبال البحوث فضلاً عن إعداد فهارس للأعداد وبحوثها ونشرها على: الموقع الالكتروني الرسمي للمجلة: http://jcois.uobaghdad.edu.iq

وحظيت المجلة بالرقم الدولي مما جعلها محكمة:

الترميز الدولي:

E- ISSN-2707-8841 P-ISSN-E 2075-8626

وقد حصلت المجلة على (مُعرِّف الكائن الرقمي):

(Digital Object Identifer)

سياق العمل وآلية استقبال البحوث:

يتم استلام البحوث المحملة في الموقع الرسمي من قبل الباحثين

http://jcois.uobaghdad.edu.iq

وبعدها تأخذ الالية الآتية:

١. برامج الاستلال:

بحسب توجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تم اعتماد برامج استلال لمراجعة البحوث والتأكد من سلامتها من الاقتباسات التي تعود حقوقها الى الباحثين والمؤلفين، حرصا من المجلة على السير في النهج السديد في تحقيق الامانة العلمية بين الاوساط الاكاديمية والتربوية. وقد وكل الامر إلى لجان متخصصة في هذا المجال.

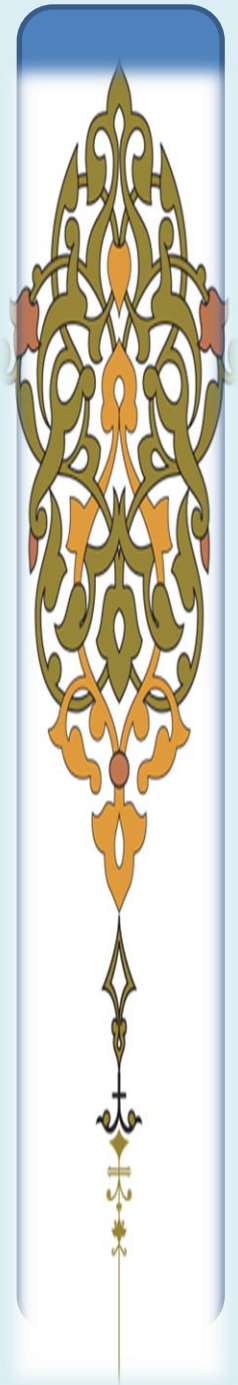

٢. التحكيم:

بعد التأكد من سلامة البحوث فكرياً وفنياً وذلك بعرضها على هيئة التحرير، تخضع للتحكيم من قبل متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والالقاب العلمية في مجال التخصص من داخل الكلية وخارجها بواقع خبيرين أحدهما علمي بالتخصص والاخر في اللغة العربية.

٣. تصويب الباحث

يتم تصويب الباحث لبحثه بعد أخذ ملاحظات المحكمين بدقة، ويتم ارساله إلى قسم نشر البحوث التابع للمجلة ليتم اصداره في أحد أعداد المجلة حسب الأولوية.

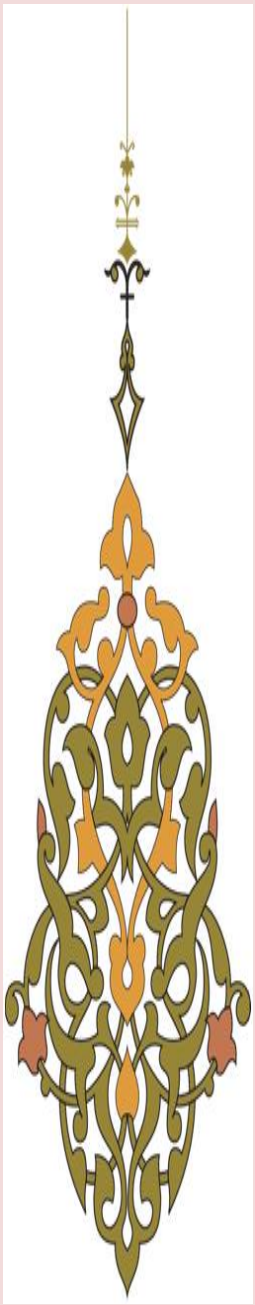

أعضـــاء هيئـــة التحرير.....

❖ رئيس التحرير:

أ. د عبد الكريم هجيج طعمة

كليـــة العلوم الإسلاميـــة . جامعة بغـــداد

❖ مدير التحرير:

أ.م. د حازم عدنان أحمد

كليـــة العلوم الإسلاميـــة . جامعة بغـداد

❖ أ.د محمد فرج توفيق ـ كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ. م. د ابراهيم جليل علي . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ. م. د أحمد صباح شهاب . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضوا

❖ أ. م. د تغريد عدنان محمود . كلية العلوم الاسلامية . جامعة بغداد..... عضواً

❖ أ.م.د أحمد رشيد حسن ـ كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ.م.د رغد سليم داود / كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد ..... عضواً

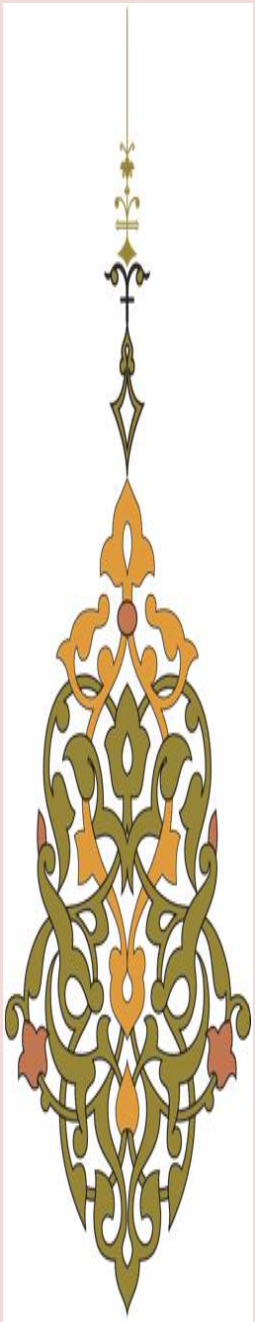

الأعضاء الدوليون :

- أ.د أيمن محمد ميدان ..... جامعة القاهرة ـ كلية دار العلوم.
- أ.د عبد الجبار جعفر القزاز..... جامعة نزوى ـ سلطنة عُمان.
- أ. د حسن حميد عبيد الغرباوي ..... جامعة قطر – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

تدقيق اللغة العربية:

- أ.د محمد خضير مضحي ..... جامعة بغداد ـ كلية العلوم الاسلامية.

تقويم اللغة الانكليزية:

- م. قتيبة ادهام شكر ..... جامعة بغداد ـ كلية العلوم الاسلامية .

مدير حسابات المجلة
أ. سعد عبد العزيز محمود

شروط النشـــــر :

١. تنشر المجلة البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الإسلامية، وعلوم اللغة العربية، والعلوم المتعلقة بدراسة الأديان المقارنة، والدراسات الأدبية، والاجتماعية والتربوية.

٢. تمتنع المجلة عن نشر أي بحث يتكلم بأسلوب طائفي أو فيه عبارات طائفية، أو عرقية تتنافى وسياسة المؤسسة التربوية والحقوق الانسانية والمجتمعية والدينية.

٣. يشترط البحث أن يتبع في كتابته الأصول العلمية والمنهجية لكتابة البحوث العلمية.

٤. أن يكون البحث غير منشور سابقاً.

٥. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلمية، وشهادته، ومكان عمله، ورقم هاتفه، وبريده الالكتروني باللغتين العربية والانكليزية.

٦. أن يحتوي البحث على ملخص ومفاتيح الكلمات (keyword) وباللغتين العربية والانكليزية.

٧. أن تكون الهوامش مطبوعة بصورة الكترونية.

٨. أن يتم كتابة بطاقة الكتاب في الهامش بصورة كاملة إذا ذُكر المصدر لأول مرة، واضافته الى قائمة المصادر.

٩. ان يلتزم الباحث بتقديم ترجمة للمصادر والمراجع المستعملة في البحث باللغة الانكليزية ومصدقة من أحدى مكاتب الترجمة.

١٠. أن يكون البحث خالي من الاخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.

مجلة كلية العلوم الإسلامية
شروط النشر

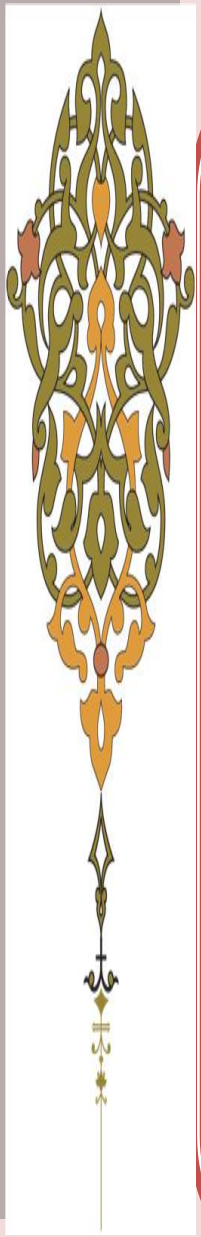

١١. استيفاء اجور النشر المحددة رسمياً للباحثين من داخل العراق (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور قبول نشر، ويضاف لها (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور نشر إذا كان عدد الصفحات (٢٠ صفحة)، وما زاد عنها يضاف (٣٠٠٠ ديناراً عراقياً) لكل صفحة، واما البحوث من خارج العراق فيكون اجور نشرها (200$).

١٢. يُستلم البحث عن طريق موقع المجلة الالكتروني الرسمي:

http://jcois.uobaghdad.edu.iq

ويتم التعامل مع الباحثين عن طريق الموقع الالكتروني حتى تسليم صلاحية النشر.

١٣. أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) ، وأقصى حد للزيادة لا يتجاوز (٣٠) صفحة.

١٤. أن يطبع البحث ببرنامج(word) وأن يلتزم الباحث بالخطوط وإحجامها على النحو الآتي :

أ- اللغة العربية : نوع الخط (simplified Arabic) وحجم الخط (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش.

ب- اللغة الانكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦).

ت- استعمال معالج النصوص.

١٥. يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.

١٦. تعرض البحوث على خبراء متخصصين بمادتها العلمية قبل النشر، ويلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه.

١٧. يعّبر البحث عن اجتهاد صاحبه.

١٨. في حالة ثبوت سرقة البحث تتخذ بحقه الاجراءات القانونية ويُحرم من النشر في المجلة .

١٩. يتم مراسلة سكرتارية المجلة على الايميل:

journal@cois.uobagdad.edu.iq

هيئة التحرير

مجلة كلية العلوم الإسلامية

محتـويات العـــدد

(٧٠)

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١	أثر الذنوب والمعاصي على الفرد والمجتمع في القرآن الكريم /دراسة موضوعية/ أ.م.د عبدالله إبراهيم رحيم الشمري/ جامعة الانبار / كلية التربية للبنات The impact of sins and disobedience on the individual and society in the Holy Quran objective study Assistant. Professor Dr. Abdullah Ibrahim Rahim AlShamri University of Anbar / College of Education for Girls	٣٠-٦١
٢	فحش القول في المنظور القرآني/ دراسة موضوعية تعتمد آيات القرآن الكريم وتفسيره في التشخيص والعلاج / د.بتول مالك عباس وزارة التربية/المديرية العامة لتربية بغداد/الرصافة الثانية/ قسم الإشراف / الاختصاص التربوي Obscene speech in the Qur'anic perspective An objective study based on the verses and interpretation of the Noble Qur'an in diagnosis and treatment Dr. Batool Malik Abbas Ministry of Education\ The General Directorate of Education	٦٢-٩٩
٣	العوامل المؤثّرة في نوط الحكم بالمظنّة أو بالحكمة: دراسة أصوليّة أيمن صالح/ أستاذ الفقه وأصوله/ جامعة قطر Factors Affecting Attaching Ruling to Its Cause (Illah) or to Its Reason (Hikmah): A Study in Usul Al Fiqh Ayman Saleh,/Qatar University	١٠٠-١٦١
٤	بنوك الألبان وأحكامها الشرعية -دراسة في الفقه الإمامي- أفكار صابر موزان/ مدرس مساعد/ مديرية تربية الكرخ Dairy banks and their legal provisions-A study in Imami jurisprudence /Afkar Saber Mouzan	١٦٢-١٨٣

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
٥	سؤال المطالبة حده، وأقسامه، ومثاله في جدل الأصوليين/ د. مازن بن عبدالله بن علي العقل/ أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة/ كلية الشريعة - جامعة أم القرى/ مكة المكرمة The question of demand:definition, divisions, and examples from the controversy of the scholars of jurisprudence. Dr. Mazen Abdullah Ali AlaqlAssistant Professor Of Basics Of Jurisprudential /College Of Sharia And Islamic Studies / Umm Al Qura University /Makkah al Mukarramah	١٨٤-٢٤٠
٦	بيان الحكم الفقهي الصحيح لحساب قيمة سعر البيع لا الشراء في زكاة عروض التجارة/ م . د عادل حماد سالم / مديرية الوقف السني في الأنبار. Explanation of the correct jurisprudence for calculating the value of the selling price, not the purchase, in the zakat of trade offers. M . Dr: Adel Hammad Salem The Sunni Endowment Directorate in Anbar	٢٤١-٢٧٠
٧	مصطلح خلاف الأولى بين إمام الحرمين، والإمام تاج الدين السُبكي وأثره في مذهب الشافعية. أ.د. غازي خالد رحال العبيدي/ جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة The term of the first difference between the Imam of the Two Holy Mosques, Imam Taj Al-Din al-Subki and its impact on the doctrine of Al-Shafeiyah. Ghazi Khaled Rahal Al Obeidi ,University of Baghdad / Faculty of Islamic Sciences, Department of Sharia	٢٧١-٣١٥

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
٨	التخريج الأصولي للاحتفالات والأعياد العرفية في المجتمعات الإسلامية أ.م.د.رغد حسن علي السراج/ جامعة بغداد\ كلية العلوم الاسلامية \ قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية Fundamentalist legislation of customary celebrations and holidaysin Islamic societies Asst. Prof . Dr. Raghad Hassan Ali Al-Sarraj / University of Baghdad\College of Islamic Sciences\Islamic Banking and Finance Sciences Department	٣١٦-٣٥٤
٩	إستخدام أسلحة الدمار الشامل من منظور الشريعة والقانون دارا محمد أمين سعيد/ جامعة السليمانية- كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة The use of mass destructive weapons from the perspective of Islamic Sharia and law Dara Mohammed Ameen Saeed	٣٥٥-٣٨٢
١٠	المخصصات الاستثمارية وأنواعها واحكامها الفقهية رزاق حران محمد/الشركة العامة لتوزيع كهرباء الجنوب/ فرع ذي قار. Investment provisions and their types Razzak Harran Muhammad / The General Company for the Distribution of South Electricity/ Dhi Qar Branch	٣٨٣-٤٠٤
١١	النشاط التجاري لمدينة غانة في القرن(الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي) ا.م.د سلسبيل جابر عناد/ كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)/ قسم التاريخ The commercial activity of the city of Ghanain the fift century AH /eleventh century AD Assist Prof Dr. Salsabil Jaber Inad Imam Al-Kadhum College (peace be upon him)	٤٠٥-٤٢٩

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١٢	مدرسة بيارة ودورها العلمي في كردستان العراق ١٣٠٧-١٤٠٠هـ عابد أحمد البشدري/ مدرس بجامعة السليمانية/كلية العلوم الإسلامية Biyarah School and its scientific rol in Iraq Kurdistan 1400-1307 Abid Ahmed Al Pshdari University of Sulaimani College of Islamic Sciences	٤٣٠-٤٧٧
١٣	الجهود العلمية لأحمد مصطفى المراغي وسو زبير وسو البرزيوي/ كلية العلوم الاسلامية الاساسية /جامعة غازي عثمان باشا /توكات/تركيا The Scientific Efforts of Ahmed Mustafa Al-Maraghi WASU ZUBAIR WASU AL-BARZIWI College of Basic Islamic Sciences /Gaziosmanpaşa University/ Tokat/ Turkey	٤٧٨-٥٢٩
١٤	الأشاعرة وموقفهم من الإيمان دراسة عقديّة تحليلية ئوميد عبدالقادر رسول/ مدرّس العقيدة الإسلاميّة في قسم التربية الدينية كلية العلوم الإسلاميّة - جامعة صلاح الدين - أربيل أ.د. جميل علي رسول/ أستاذ في قسم الشريعة/ كلية العلوم الإسلاميّة - جامعة صلاح الدين - أربيل The Ash'aris and their position on faith, An Ideological Study Omed AbdulQader rasool College of Islamic Sciences/Salahaddin University-Erbil	٥٣٠-٥٥٩
١٥	من أعلام النّحو الكوفيّ أبو عبد الله الطّوَال (ت٢٤٣هـ) أ.م.د.عقيل رحيم علي/ كليّة الآداب/جامعة بغداد From the flags of The Koofic Grammar: Abdullah Al-Tuaal (243A.H) Assist. Prof. Dr. Aqeel Rahim Ali College of Arts \ Baghdad University	٥٦٠-٦٠٥

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١٦	شعرية اليومي والمألوف عند محمد الماغوط ديوان (الفرح ليس مهنتي) مثالاً م . د عثمان عبد صالح عباس/ مديرية تربية الأنبار Poetiness of Mohammad Almaghout,s Daily and familiar Writings (Joy is not my profession) is an Example Inst Dr.Othman Abdel Saleh Abbas /Anbar Directorate of Education	٦٠٦-٦٣١
١٧	ابرز التحديات التي تواجه الشباب المسلم ومعالجتها من منظور قرآني أ.م. د. سناء عليوي عبد السادة جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية The most prominent challenges facing Muslim youth and addressing them from a Quranic perspective Dr.Sana Alawi Abdul Sada /Baghdad University /College of Islamic Sciences.	٦٣١-٦٥٧
١٨	أدلة التوحيد في الإسلام والقرآن ومعنى الأسماء والصفات وتوحيدها طالب الدكتوراه/عبدالله صالح كاظم/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي/كلية العلوم الاسلامية الاستاذ الدكتور عبد الهادي فريح خليفة/ جامعة بغدادم كلية العلوم الاسلامية Evidence for monotheism in Islam and the Qur'an and the meaning of the names and attributes and their unification Abdullah Saleh Kazem /Mr. Dr. Abdul Hadi Freeh Khalifa Baghdad University /College of Islamic Sciences	٦٥٨-٦٧٩
١٩	الصعوبات التي تواجه طلبة السادس الادبي في دراسة مادة التاريخ الحديث والمعاصر من وجهة نظر نظرهم. حليمة خلف شوكة صالح مدرس مساعد/ ماجستير طرائق تدرس التاريخ / وزارة التربية الرصافة الاولى / ع. الفراهيدي للبنين in studying modern and contemporary historyfrom their point of view Halima Khalaf Shawka Saleh Assistant Teacher Master's degree methods taught history The Ministry of Education Rusafa 1 / middle school. Al Farahidi for boys	٦٨٠-٧٠٢

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
٢٠	السامية ومزاعم اليهود عرض وتحليل ونقد د. حازم عدنان أحمد /جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية الباحثة/ د. رحمة عبد الجبار ناجي Semitism and the allegations of the Jews in it Presentation, analysis and criticism Dr. Hazem Adnan Ahmed University of Baghdad / College of Islamic Sciences researcher Dr. Rahma Abdul-Jabbar	٧٠٣-٧٥٦
٢١	آيات الحجة في سورة الأنعام رواية ودراية(أنموذج في ثلاث آيات من سُورة الأنعام ١٠٨ ـ ١١٠) د. فضيلة محمد موسى الزهراني/ الأستاذ المســـــاعد بقسم الكتاب والسُّنَّة بجامعة أُمِّ القُرى AYĀT AL-HUJJAH FĪ SŪRAT AL-ANĀM RIWĀIAH WA DERĀIA (a model in three verses from Surat Al-An'am 108-110) Dr. FADEELAH MOHAMMED MUSSA ALZAHRANI Assistant Professor, Department of Quran and Sunnah, Umm Al-Qura University	٧٥٧-٧٨٥
٢٢	فكرة الالوهية عند الكندي وجذورها عند اليونان المدرس / كفاح علي عثمان/ ماجستير فلسفة / جامعة بغداد /كليه العلوم الاسلامية / قسم الفلسفة الاسلامية The idea of divinity for al-Kindi and its roots in Greece Kefah Ali Othman Department of Islamic Philosophy/College of Islamic Sciences/University of Baghdad	٧٨٦-٨١٠

التخريج الأصولي للاحتفالات والأعياد العرفية في المجتمعات الإسلامية

أ.م.د.رغد حسن علي السراج

جامعة بغداد\ كلية العلوم الاسلامية \ قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية

رقم النقال ٠٧٨٠٢٠٥٠٨٢٩

البريد الالكتروني:ragadhassan33@gmail.com

Fundamentalist legislation of customary celebrations and holidays in Islamic societies

Asst. Prof . Dr. Raghad Hassan Ali Al-Sarraj

University of Baghdad\College of Islamic Sciences\Islamic Banking and Finance Sciences Department

Phone number/ 07802050829

Email:ragadhassan33@gmail.com

- تاريخ استلام البحث ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ٧ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الأعياد والمناسبات في المجتمعات الإسلامية لها طابع وأصل شرعي، فمنها ما ثبتت بقول وفعل الشارع، ومنها ما هو ضمن دائرة العرف المضبوط بالشرع الشريف، وأخريات استحسنها العلماء والناس لما فيها من صلة وبر وإحسان، وكلها داخلة في باب المباح، وقد يرتقي فعلها للمندوب لما يتحصل فيها من أنواع الخير.

وإن من مقاصد الشريعة الغراء تعظيم الأزمنة الشريفة المرتبطة بالأحداث المباركة ليتم فيها استذكار الدروس والعبر، وتفعيل ما في تلك الأحداث من هدايات شرعية تُنمي في الفرد والأسرة والجماعة معاني الخير والعزة وكل ما هو حسن وطيب؛ وعليه لا ينبغي للمسلمين التشدد فيها، وإنكارها لدرجة رمي الفعل بالحرمة وأصحابها بالمبتدعة، فإذا كانت مظاهر العيد الشرعي، الأضحى والفطر من صلاة العيدين وخطبتها غير واجبة فهي كذلك في غيرهما من باب أولى؛ فليس فيها نوع عبادة تأخذ طابع التشريع بل هي في دائرة المباح، وما يتم فيها من أعمال بر وتذكير فهو مندوب إليه في دائرة التوجيه العام لأوامر الشرع الشريف مثل مطلق النصيحة وإطعام الطعام والاجتماع على ذكر الله تعالى والمهاداة، فكلها وسائل للعلم والذكر والمحبة. واقتضى البحث ان يكون من ثلاثة مباحث، الاول: في ظلال معاني مفردات العنوان، والثاني : التخريج الأصولي للاحتفالات الدينية، والثالث : التخريج الأصولي للاحتفالات المجتمعية.

الكلمات المفتاحية: التخريج ، الاصول ، العرف، الاحتفالات، الاعياد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله تعالى الذي هدانا لخير شريعة ونظام، والصلاة والسلام على خير نبي وإمام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أهل الفضل والإكرام، وبعد فإن الأمة الإسلامية متمسكة بدينها وما فيه من أيام مباركات تربطه بتأريخه العظيم وسُنة نبيه الكريم ﷺ مما جعلها تستذكر تلك الأيام وتعظمها بما يليق بها لتستثمر ذلك في النفع والتذكير مهتدية بقول الله العليم الخبير "وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ"[سورة الذاريات/الآية ٥٥].

إلا أن الغايات قد تتبدل أو تتغير أو يُداخلها بعض الدخن مما هو ليس من الشريعة الغراء مما يدفع بعض الناس لرفض تلك الاهتمامات جملة وتفصيلا، فضلا أن الناس قد تعارفوا على تخصيص أيام ليحتفلوا فيها بمعنى معين أو لشريحة معينة وقد يسمونها عيدا، وهذا يتكرر كل سنة وفي معظم المجتمعات الإسلامية مما جعل دراسة هذا الموضوع وتأصيله مطلوبا ومهما لبيان حقيقة الأمور والانتفاع من تلك الأيام والمناسبات بما يخدم مصلحة المجتمعات الإسلامية في تقوية ارتباطها بدينها من خلال ترسيخ معالم حضارتها في جو من المحبة والألفة دون نزاع أو خصام.

سبب اختيار البحث، وأهميته

يدور العام وتدور معه ما ثبت وترسخ فيه من مناسبات وأعياد منها ما له طابع شرعي متعلق بالفريضة كالصيام والحج، ومنها غير ذلك مما استنبطه العلماء رضي الله تعالى عنهم من النصوص الشرعية أو أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم، وأفعال آله بيته الأطهار، وصحبه الأبرار والعلماء الربانيين التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، او ما تعارفته المجتمعات. ويبدأ مع كل منها سيل المناقشات التي تصل حدّ الجدال والخلاف والنزاع مما يسبب هدر الأوقات ونشوء الخصومات التي هي من أسباب التفرقة والضعف في الأمة، وكم من خلاف تحول إلى ما لا يُحمد عقباه من تصرفات واتهامات، بل بُنيت عليها جهلا أحكام

بالقتل والتكفير والتهجير. كل هذا وغيره كان سببا للكتابة في هذا الموضوع لأهمية آثاره في المجتمعات الإسلامية التي ترتبط واقعا بهذه المناسبات وتتفاعل معها في مختلف أوقات العام، عسى أن يكون وسيلة لنشر العلم النافع الداعي لترسيخ قواعد المحبة والفهم وسعة الصدر النابعة عن إدراك مقاصد شريعتنا الغراء السمحة.

مشكلة البحث

هل ينبغي الوقوف في النصوص الشرعية عن ظاهر عبارتها ، وأن نحصر الفهم في المعنى الاصطلاحي دون توسع يشمل معناه اللغوي ومقصده الشرعي؟

إن الخلط بين المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي عند العامة وبعض المتعلمين، والوقوف عند ظاهر النص وسببه الخاص وعدم بحث الموضوع ضمن دائرة مقاصد الشريعة الغراء الواسعة جعلت هذه المواضيع محل خلاف ونزاع بين الناس؛ مما يقتضي ترسيخ مفهوم الاختلاف والجمع بين هذه المفاهيم، والتطلع نحو مساحة المعنى الواسع الذي تقتضيه النصوص الشرعية مما يجعل في الأمور سعة ويرفع الحرج والنزاع بين الناس بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء دون جمود أو تمييع.

اما خطة البحث فكانت على النحو الاتي:

المبحث الأول: في ظلال معاني مفردات العنوان

المبحث الثاني : التخريج الأصولي للاحتفالات الدينية

المبحث الثالث : التخريج الأصولي للاحتفالات المجتمعية...ثم الخاتمة وفيها اهم نتائج البحث ثم مصادر البحث

المبحث الأول: في ظلال مفردات العنوان

التخريج الأصولي: لبيان معنى التخريج الاصولي لابد ان أبين معنى التخريج ثم الاصول ليتسنى للباحث وللقارئ فهمه.

التخريج لغة: مصدر خرّج – مضعفاً – وهو يفيد التعدية ليفهم ان الخروج لا يحصل ذاتياً بل من خارج عنه، ومثله اخرج الشيء واستخرجه فانهما بمعنى استنبطه وطلب اليه ان يخرج، ولمادة خرج معنيان ذكرتها أكثر الكتب اللغوية وهما :

النفاذ من الشيء وتجاوزه، والظهور، ومنه سمي الماء الذي يخرج من السحاب " خَرْج "، ومنه خراج الارض وغلتها. والاخر : اختلاف اللونين، ومنه قولهم " خرجت السماء خروجاً " إذا صحت وصفت بعد اغمائها فاختلف لونها عما كانت عليه ((١)). والعلاقة بين المعنيين ظاهرة وقوية، فاختلاف اللونين يؤدي الى ظهور أحدهما على الآخر فيتميزان .

وكلا المعنيين لهما أهمية في موضوع البحث، فالأول هو الاكثر استعمالا والاقرب لموضوع البحث والقصد منه، والمعنى الثاني فيه ايضا جمال البيان سيما بعد ان تتضح الاحكام الصحيحة ويزال الدخن والفهم الخاطئ عنها.

وأما تعريف (التخريج) في اصطلاح الفقهاء والاصوليين فقد اطلق على كثير من الاستعمالات وكلها تدور حول الاستخراج والاستنباط، وهو بذلك موافق لمعناه اللغوي، وقد يطلق ويراد به رد الخلافات في المسائل الفقهية الى القواعد الاصولية كما في كتاب الزنجاني رحمه الله تعالى (تخريج الفروع على الاصول)، وقد يطلق ويراد به تخريج الاصول على الفروع ، او الفروع على الفروع، وقد يطلق ويراد به التوصل الى اصول ائمة المدارس الفقهية وقواعدهم التي بنوا عليها ماتوصلوا اليه من احكام فقهية، وقد يراد به التعليل واستنباط العلة لاضافة الحكم اليها[٢].

الأصول لغة بأنه : جمع اصل ولا يكسر على غير ذلك، ويطلق الأصل على معان لغوية كثيرة، ومن أبرزها : اساس الشيء، أو أسفله كقولنا اصل الشجرة اسفلها الذي في الارض[٣].

وقيل الاصل مايبنى عليه غيره ، او ما يبتنى عليه غيره[٤]، وقيل هو الشيء المحتاج إليه، ومنه قولهم الماء اصل الحياة[٥] .

وقيل هو ما استند الشيء في تحقيقه اليه ، او ما يستند وجود ذلك الشيء اليه ، فالأب اصل الولد ، والنهر أصل الجدول[٦].

والذي يبدو لي: أن تعريف (الأصل) الذي يناسب موضوع (التخريج) . موضوع البحث . كونه مضافاً الى الأصول ومقتصراً عليه هو: مايبتنى عليه غيره، لأن حقيقة التخريج هي بناء فرع على أصله، والمعنى الآخر المناسب لموضوع (التخريج) هو: (ما استند الشيء في تحقيقه إليه) ، المسائل الفقهية المراد معرفة احكامها تحققت عندما استندت الى أصولها .

و(الأصول) اصطلاحاً له معانٍ كثيرة أقربها إلى موضوع البحث معنيان:

الأول : الدليل : يقال أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، ويقال أقيموا الصلاة أصل وجوب الصلاة ومنه أصول الفقه أي ادلته.

والثاني : القاعدة من القواعد، كقولهم : الامر للوجوب، والنهي للتحريم، والأصل في الكلام الحقيقية وغيرها من القواعد الاصولية[٧]، واختلف الأصوليون في تحديد معنى (الاصل) في اصول الفقه ، فمنهم من حمله على (الدليل) ومنهم من حمله على (القاعدة) ولكل مستنده في ذلك[٨]، وبالنظر والتأمل نجد أنه لا تعارض بين المعنيين ، فيحمل معنى (الأصل) على (الدليل) باعتباره مصدراً للأحكام الشرعية، ويحمل على (القاعدة) باعتبارها الوسيلة التي يتوصل بها الى استنباط الحكم من دليله.

العرف: أصل العُرْف في اللغة من عُرف الْفرس والديك، وَالْجمع أعراف وعُروف، وتقول الْعَرَب: عِرْفَتي بِهِ قديمَة، أي معرفتي به قديمة، وعَرُفَ فلَان على أَصْحَابه إِذا صَار عَرِيفهم، والعرِيف سيّد القوم أَو المنظور إِلَيْهِ مِنْهُم، والذي يرجع إليه في شؤونهم، والعُرْف والمَعْرَفَة بمعنى وَاحِد، وشَمِمْتُ للشَّيْء عَرْفاً طيّباً، أَي رَائِحَة زاكية[٩].

والعُرف لغة –بضم العين– اسم من الفعل عرفه يعرِفه– بالكسر – معرِفةً وعُرفاناً وجمعه أعراف ويأتي في اللغة بمعان مختلفة منها[١٠]:–

العرف ضد النكر، والمعروف ضد المنكر، يقال: أولاه عرفاناً، أي معروفاً وهذا هو المعنى المشهور والمعروف عند الناس.

ويأتي بمعنى الصبر، عرف للأمر واعترف: صبر، والعارِف: الصابر، لدلالته على السكون والاستقرار.

يأتي العرف والمعروف بمعنى الجود، وقيل: هو اسم ما تبذله له وتسد به، والمعروف كالعرف، وقوله تعالى{ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً}[١١] أي مصاحبا معروفاً.

ويأتي المعروف بمعنى ما يستحسن من الأفعال، وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً }[١٢]، إنها أرسلت بالعرف والإحسان وقيل بمعنى(عرفاً) يتبع بعضها بعضاً، كعرف الفرس، أي أن الرياح أو الملائكة(على الاختلاف في معنى المرسلات بين المفسرين) أرسلت متتابعة[١٣].

اما العرف في اصطلاح اهل الشرع فقد عرف بتعريفات عدة كلها تدور حول معنى واحد وهو "ما تكرر استعماله من فعل او قول حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات"((١٤)). والعرف الصحيح سواء كان عاما او خاصا، قوليا ام فعليا مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وهو حجة إذا لم يخالف نصا صريحاً ، ويرى جمهور الفقهاء ان كثيرا من الاعراف العملية ترجع حجيتها الى الاجماع السكوتي، او الاجماع الذي لا يعرف له مخالف كبيع التعاطي والاتجاه السائد لدى فقهاء الشريعة ان العرف والعادة مترادفان على اساس ان مفهومهما واحد، فكل منهما(العادة والعرف) يصدق على ما يصدق عليه الاخر[١٥]، وهو الراجح والله تعالى اعلم؛ لان الحكم يبنى على الدليل فيكون العرف والعادة بمعنى واحد باعتبارهما مصدرا تشريعياً تبعياً واحداً[١٦].

الاحتفالات لغة: جمع احتفال مصدر احتفل احتفالا وجمعه احتفالات، فيقال: (احتفل) الشَّيْء اذا اجْتمع، واحتفل الْقَوْم فِي الْمَكَان وَظهر واستبان، يُقَال احتفل الطَّرِيق وَالْمَرْأَة احتفلت أي تزينت، والحفل من كل شَيْء مَا اجْتمع مِنْهُ، وتحفل الْمجْلس كثر أَهله وَالْجمع الْعَظِيم، يقال حفل المَاء وَاللَّبن حفولا اذا اجْتمع، وَحفل الْقَوْم: احتشدوا، وحفل الدمع اذا كثر، وَحفلت السَّمَاء: اشْتَدَّ مطرها، وَحفل الشَّيْء بالشَّيْء امْتَلَأَ بِهِ، وَيُقَال حفل الْوَادي بالسيل، وحفل اللَّبن فِي الضَّرع اذا لم يحلبها أَيَّامًا ليجتمع اللَّبن فِي ضرْعهَا، وحفلَ الشَّيْء جلاه وَأظْهر حسنه، يُقَال عِنْده حفل من النَّاس وَيُقَال أَيْضا جمع حفل كثير، و(الحفلة) الزِّينَة يُقَال هُوَ ذُو حفلة، والاحتفال أَقَامَ لَهُ حفلة اسْتِقْبَال منَ الْمُبَالغَة فِي الْأَمر والاهتمام بِهِ، يُقَال أَخذ لِلْأَمْرِ حفلته جد فِيهِ، وَيُقَال جَاءُوا بحفلتهم بأجمعهم و(الحفيل) الْكثير يُقَال جمع حفيل و(المحتَفل والمحفل وجمعه محافل) مَكَان الِاجْتِمَاع ومحتفل الشَّيْء معظمه[١٧].

والاحتفال اصطلاحا لايختلف عن التعريف اللغوي : فهو مفهوم يشير الى حدث أو فعل معين يحتفل به الناس اي يجتمعون على فرح ومسرة لتخليد ذكرى معينة أو مناسبة خاصة أو عامة[١٨].

العيد: سمي بالعيد لأنه يعود على الناس بالفرح والسرور، ولأنه يتكرر لأوقاته، وهذا فيه نوع تفاؤل[١٩]، والأخير ممدوح في شريعتنا الغراء؛ فالنبي ﷺ كان يعجبه الفأل الحسن[٢٠]. والعِيد في المعنى الاصطلاحي: هو اليوم الذي يجتمع فيه الناس بعد عبادة مشروعة أو نسك ، ومنه عيدُ الفطر أولُ يوم من شهر شوال، وعيدُ الأضحى وهو العاشرُ من ذي الحجة، وأصله عود لأنه يعود كل عام بفرح مجدد[٢١].

المبحث الثاني : التخريج الأصولي للاحتفالات الدينية

أولاً: المولد النبوي الشريف

لا شك أن للنبي ﷺ مكانة رفيعة لا يعلم قدرها إلا الله تعالى، فمن النصوص القرآنية التي يفهم منها تلك المكانة قوله تعالى"وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ * فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"(٢٢)، وفيه أن الله ﷻ أَخذ الْمِيثَاق على النَّبِيين عليهم الصلاة والتسليم جميعا أَن يُؤمنُوا بِسيدنا مُحَمد ﷺ قبل بعثته وَأَن يصدقوه، وينصروه إِن أدركوه في زمانه(٢٣)، ولا يخفى ما لهذا الميثاق من عظيم تفضيل وبيان فضل ومكانة لخاتم الرسل ﷺ، وقوله تعالى " **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**"(٢٤) واضح الدلالة في تعظيم وتوقير وتبجيل حضرة سيدنا محمد ﷺكما صرح بذلك اكثر المفسرين(٢٥).

والنصوص في الكتاب العزيز والسُنة المطهرة أكثر من أن تُحصى وكلها تُشير إلى عظيم فضله وجاهه ومكانته في الدنيا والبرزخ والآخرة، وكل هذا جعل أمته تحتفي بحضرته وبما يتعلق به من آثار زمانية ومكانية ومادية، فمن الماديات احتفاؤهم وتبركهم بما خرج منه، فقد جاء في الصحيح " إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَ اللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ "(٢٦).

كذا ما جاء عَنْ سيدنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: "دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟ " فَقَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ"(٢٧).

كذا ما يتعلق بما استخدمه النبي ﷺ فقد ورد عن السيدة أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله تعالى عنها "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَشَرِبَ مِنْ فَمِهَا، فَقَامَتْ إِلَى فَمِ الْقِرْبَةِ، فَقَطَعَتْهَا"(٢٨)، وذلك تبركا بها والآثار في هذا الباب كثيرة جدا.

وينطبق هذا الأمر تماما مع الآثار المكانية لخاتم النبيين ﷺ ، فقد أولت الأمة عناية كبيرة بكل ما يتعلق بحضرته من الأمكنة التي مكث فيها أو مر بها، ولا تزال كثير منها شاخصة إلى يومنا هذا، فمثلا تجد اسطوانات مسجده الشريف التي كان يجلس إلى بعضها والأماكن التي صلى فيها، ولقد أهتم الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم بتلك الآثار وعرفوا أهميتها وبركتها، فقد كان سيدنا سلمة بن الاكوع " يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فسئل: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا"(٢٩). ولا تختلف الآثار الزمانية عما تقدم وخير دليل على ذلك اختيار سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه التقويم الهجري لبداية السنة الإسلامية، وهي تتعلق بزمن بهجرة خاتم النبيين ﷺ، ولا يخفى ما في هذا من تعظيم وتوقير زمن مخصوص تعلق بالنبي ﷺ ، فعن عبيد بن أبي رافع قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول " جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فَسَأَلَهُمْ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يُكْتَبُ التَّارِيخُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «مِنْ يَوْمِ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ أَرْضَ الشِّرْكِ» فَفَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"(٣٠).

ومن هنا تلقت الأمة زمن مولده الشريف بمزيد من الاهتمام والعناية لما جاء من النصوص المباركة التي تُنبأ به قبل حدوثه فضلا عن نصوص شريفة في القرآن الكريم والسُنة المطهرة التي تُشير إلى خصوصية هذا الزمان واستحباب الاحتفاء به، فمن ذلك قول الله تعالى عن ولادة بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كقوله تعالى عن سيدنا عيسى عليه السلام{وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا}(٣١)، وعن سيدنا يحيى عليه السلام{ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا}(٣٢)، ولا شك إن ذكر المولد فيه إشارة للميزة والفضل لذلك

الزمن الذي شرف الوجود فيه بولادة نبي كريم له أثره الروحي الكبير في قومه والإنسانية من بعده.

والسّلام في الآية الكريمة اسْم جنس لكل كلام يُفَاتِحُ بِهِ الزَّائِرُ وَالرَّاحِلُ، ففِيهِ ما فيه من ثَنَاءٌ أَوْ دُعَاءٌ أو توقير، وخص به الولادة لأنه طور الورود الى الدنيا وهو أحد الأطوار الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا، وهو طور الابتداء في عالم التكليف في الدنيا يعقبه طَوْرِ الِارْتِحَالِ عَنْهَا، وَطَوْرِ الْوُرُودِ عَلَى الْآخِرَةِ، وفيه إشارة على التكريم والعناية لهذه الذات الشريفة في هذه الأطوار وبالطبع يشتمل ما بينها من زمن، والخطاب على المفهوم للناس أجمعين لِيَعْلَمُوا كَرَامَتها عِنْدَ اللَّهِ تعالى واتخاذ ما يلزم لتوقيرها وتعظيمها[٣٣]. وقول النبي الكريم ﷺ الذي أجاب فيه عن سبب صيامه يوم الاثنين فقال" فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ "[٣٤].

فلقد عظم النبي ﷺ يوم الأثنين لشرفه لأنه محل زمان ولادته[٣٥]، وهذا ما فقهه الصحابة الكرام والأمة من بعدهم، فإن ليوم مولده الشريف خصوصية، وأن النبي ﷺ احتفى به عن طريق الصوم شكرا لله تعالى، ومن هنا كانت العقيقة فرحا بالمولود وشكرا لله تعالى على هذه النعمة فما بالك بخير مولود وأكرم موجود ﷺ ، وكما يعلم فإن لحم العقيقة يوزع بعضها على الفقراء والأحباب وتُستحب الوليمة فيه وما ذاك إلا مظاهر للفرح والبهجة بهذه النعمة في هذا الزمن المخصوص، وجاء هذا المعنى منصوصا عليه في كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى ومنها قولهم " وَكَذَلِكَ إنْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدٍ وُلِدَ لَهُ مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جِهَةُ التَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى – عَزَّ شَأْنُهُ – بِالشُّكْرِ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنْ الْوَلَدِ"[٣٦].

ولقد ذكر الصحابة الكرام رضي الله تعالى المولد الشريف وتغنوا به شعرا، فهذا عم النبي ﷺ يقول أمام حضرته شعرا ومنه :.

وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتُ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ ... وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الْأُفُقُ

فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ ... وَفِي النُّورِ وَسُبُلِ الرَّشَادِ نَخْتَرِقُ[٣٧]

وما ذاك وغيره إلا لما تواتر من شواهد وإرهاصات حكت خصوصية يوم المولد الشريف[٣٨]، فعن " عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي، قَالَتْ: «شَهِدْتُ آمِنَةَ لَمَّا وَلَدَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ نَظَرْتُ إِلَى النُّجُومِ تَدَلَّى، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ لَتَقَعَنَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَ لَهُ الْبَيْتُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ وَالدَّارُ، فَمَا شَيْءٌ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِلَّا نُورٌ "[٣٩].

وعلى وفق ما تقدم وغيره كثير اتخذت الأمة يوم المولد الشريف يوما يحتفى به فيجتمع الناس على ذكر الله تعالى وذكر مناقب نبيه الكريمﷺ وإطعام الطعام وكل هذه التفاصيل مما ندب إليه الشارع الحكيم ويكفي هنا أن نتشرف بذكر الرواية الآتية التي تبين عظمة ومقام المجتمعين لذكر آلاء الله تعالى ومن أعظمها نعمة ولادة النبي ﷺ التي أذنت بخروجه إلى عالم الدنيا" إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ، قَالَ: «آللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قَالُوا: آللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ"[٤٠]، وعبارة " وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ" واضحة في بيان مدى إحساس الصحابة الكرام بعظيم نعمة وجوده ﷺ. وهذه الادلة وغيرها كثير ان لم تدل بعبارة النص[٤١] على جواز الاحتفال بمولده عليه الصلاة والسلام فقد دلت على تعظيمه ﷺ ، ودلت بالاشارة[٤٢]على جواز الاحتفال بمولدهﷺ . أما قول البعض بأن هذا الأمر لم يفعله النبي ﷺ والصحابة الكرام فهو غير صحيح لما ورد أعلاه، فلقد أحتفى النبيﷺ والصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم بما يتناسب وحالهم، فالأصل موجود والكيفية مختلفة متنوعة، لكنها في دائرة الندب [٤٣]والإباحة[٤٤] علما أن هذه التصرفات ليست تعبدية مبتكرة، ومادامت ليست من العبادات فهي اذن من العادات والأصل في العادات الاباحة، والحق أن المباحات تنقلب إلى طاعات وقربات بالنية، وعندئذ فيها الخير العميم في الدنيا والآخرة[٤٥]. كما أن ترك فعل شيء مندوب أو مباح من قبل الشارع ليس دليلا على منعه أو

ذمه، فالقاعدة الأصولية أن الترك ليس دليلا على المنع[٤٦] قاعدة بُنيت عليها أمور كثيرة يجهلها كثير من الناس الذين يُنكرون تعظيم مولده الشريفﷺ.

ثانياً- الإسراء والمعراج وغزوة بدر الكبرى:

معجزة كبيرة كريمة ذكرها الله تعالى في محكم كتابة في سورتين مباركتين، الأولى سميت ببعض ما حصل فيها وهو الإسراء فسميت سورة الإسراء، قال تعالى" سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ"[٤٧]، كما ذكرت بعض تفاصيل المعراج في سورة النجم، قال تعالى " وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى *مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى *عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى* ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى* وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى* ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى *فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى * مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى *أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى * وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى *عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى *إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى * مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى * لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى"[٤٨]. لقد حوت معجزة الإسراء والمعراج معاني ودروس عظيمة لا يمكن حصرها، ولقد كتب فيها ولا يزال علماء الأمة يستنبطون منها هدايات عظيمة في جوانب متعددة عقائدية وروحية وأخلاقية وغير ذلك مما ينفع البشرية جمعاء، مما دفع المسلمون لاستذكارها سنوياً ليقفوا عندها ويستلهموا الدروس عنها، فهي يوم من أيام الله تعالى الخالدة التي أمر الحق ﷻ أنبياءه عليهم الصلاة والسلام بالتذكير بها، قال تعالى " وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ"[٤٩]. ويكفي أنها تذكر الأمة بالمسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين، فما أحوج الأمة أن تكون لها وقفات تتذكر فيها مقدساتها التي تُنتهك وتغتصب هنا وهناك، ولا شك فإن الاحتفاء بهذه المناسبة لها مصالح نافعة جمة ولهذا استحسنها العلماء والأمة عبر قرون من الزمان، ولا يمكن للأمة أن تستحسن شيئا قبيحا منكرا لا قدر الله تعالى. والاستحسان مصدر من مصادر التشريع الإسلامي الحنيف؛ وقد تكلم قوم وقالوا بإبطاله حين ظنوا أنه حكم بما يشتهيه المرء ويهوى من الأمور

والحق أنه " لَمَّا كَانَ (مَا حَسَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى) بِإِقَامَتِهِ الدَّلَائِلَ عَلَى حُسْنِهِ مُسْتَحْسَنًا، جَازَ لَنَا إطْلَاقُ لَفْظِ الِاسْتِحْسَانِ فِيمَا قَامَتْ الدَّلَالَةُ بِصِحَّتِهِ. وَقَدْ نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إلَى فِعَالِهِ، وَأَوْجَبَ الْهِدَايَةَ لِفَاعِلِهِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: {فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ[٥٠]}، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنٌ وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى سَيِّئٌ» فَإِذَا كُنَّا قَدْ وَجَدْنَا هَذَا اللَّفْظَ أَصْلًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَمْنَعْ إطْلَاقُهُ بَعْضَ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ بِصِحَّتِهِ عَلَى جِهَةِ تَعْرِيفِ (الْمَعْنَى) وَإِفْهَامِ هُوَ الْمُرَادُ"[٥١].

وهذا المفهوم ينطبق على ذكرى معركة بدر الكبرى فقد ذكرها الله تعالى في محكم كتابه العزيز في سورتي آل عمران والأنفال منها قوله تعالى "وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ* إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ*بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ"[٥٢]، وقوله تعالى"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ"[٥٣].

إلى غير ذلك من الآيات المباركات التي وصفت هذه الغزوة المباركة التي رسمت ملامح الأمة في طورها الجديد، وقد أسماها الله تعالى بيوم الفرقان، قال تعالى "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[٥٤]، وهو يوم

السابع عشر من رمضان اليوم الذي فرق الله تعالى به بين الحق والباطل وهو يوم بدر حين التقى حزب الله تعالى مع حزب الشيطان[٥٥]، وتسميته بيوم يؤكد قوله تعالى "وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ"[٥٦]، فهذه أيام مباركات من أيام الله تعالى التي ينبغي أن يقف عندها المسلم كلما عادت بتأريخها المذكر بالهدايات والدروس والعبر التي تحملها تلك الأيام، بل أنها تعود حاملة معها بعض ما تحصّل من الأنوار والبركات، فالشواهد كثيرة على أن الأماكن تحمل ما تحصّل فيها من أنوار وبركات أو شؤم وظلمات، فقد حذر النبي ﷺ من المرور بديار الظالمين الذين أنزل الله تعالى بهم العذاب لبقاء أثر ذلك في ديارهم فقال" لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ"[٥٧]. قال شراح الحديث" إنما هذا من جهة التشاؤم بالبقعة التى نزل بها سخط الله يدل على ذلك قوله تعالى: (وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال)[٥٨] ، فوبخهم تعالى على ذلك، وكذلك تشاءم عليه السلام، بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى، فكراهية الصلاة فى موضع الخسف أولى"[٥٩]، ومثله من باب أولى التشرف بالأماكن الكريمة، فلقد سأل موسى عليه السلام ربه تعالى أن يجعل قبره قريبا من الأرض المقدسة، وفي هذا ندب لطلب البركة فيها في عالمي الدنيا والبرزخ؛ جاء في الصحيح " فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ "، : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ"[٦٠]، ولقد مر به النبي ﷺ يوم أسري به وصلى عند قبره الشريف[٦١]، وفي هذا بيان بركات روضات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكذا الأولياء والعلماء العالمين رضي الله تعالى عنهم فلهم نسبة ووراثة من علمه وأخلاقه، فالعلماء ورثة الانبياء كما اخبر بذلك سيدنا الرسولﷺ[٦٢].

ولا مانع شرعا وعقلا من تجدد البركات حال عودة الأزمنة المباركة التي تحصّل فيها خير ما، كيوم الجمعة وليلة القدر كل سنة علما أن القرآن الكريم قد نزل في ليلة قدر واحدة قد مضت فجعل الله تعالى فضلها وبركتها سارية كلما عادت، ولقد شرع النبي ﷺ هذا المفهوم عندما

احتفى باليوم الذي نجا الله تعالى فيه موسى عليه السلام فاتخذه يوما يشكر الله تعالى عليه ويحتفي به كلما عاد، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا، قَالَ " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ"(٦٣).

فإذا كان النبي ﷺ يحتفي بيوم أظهر الله تعالى فيه موسى على فرعون أفلا يحق لنا ويُندب أن نحتفي بيوم أظهر الله تعالى حبيبه ومصطفاه ﷺ على فراعنة أمته فكان يوم فرقان أظهر الله تعالى فيه الحق وأزهق الباطل فكان إذانا بظهور وشيوع الحق، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

وهذا قياس واضح، ذاك أن القياس هو رد حكم الفرع الى حكم الاصل لاشتراكهما في علة الحكم(٦٤)، ولا شك أن القياس بين الشيئين يتحقق بالإثبات والنفي لتشابه علة الحكم بينهما(٦٥)، ومما يُعلم أن النبي ﷺ لم يجعل من صيام يوم عاشوراء عبادة مفروضة يؤثم تاركها، فكذا الاحتفاء بيوم من أيام الله تعالى هو من باب المندوب أو العرف الذي يتعارف عليه جماعة في زم ما يقتضي التذكير بتلك الأيام المباركة والأزمنة الفاضلة، والعرف دعت إلية الشريعة الغراء بشروطها لما فيها من فائدة حاصلة، قال تعالى" خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"(٦٦).

والعرف مُعتبر في الأحكام كما قرره الأصوليون والفقهاء رحمهم الله تعالى(٦٧)، واستغناء الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم عن بعض هذه الأمور فذلك لوجودهم أو لقرب عهدهم بالنبوة والرسالة وتمسك مجتمعاتهم الكريمة بالنهج القويم الفاعل الذي رسم لحياتهم طعم السعادة بالتمسك بهدايات وروح الشريعة الغراء التي نحن بحاجة إلى استثمار كل الوسائل المشروعة للتذكير بها وترسيخها في قلوب وعقول المسلمين.

المبحث الثالث : التخريج الأصولي للاحتفالات المجتمعية

فعل الناس المتحول إلى عرف متبع راعته الشريعة الغراء إذا كان ذلك الفعل ضمن إطارها العام ويحقق مصلحة ما فالعادة محكمة قاعدة وضعها علماء الاصول رضي الله تعالى عنهم لبيان مثل هذه الأفعال والتصرفات[٦٨]، ولقد أخذ الناس من النصوص الشريفة مفهوم اليوم أو الأيام التي يقف عندها الناس للاعتبار والتذكر، مثل قوله تعالى" وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ "[٦٩]، وقول النبي ﷺ " إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٌ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ نَفْحَةٌ مِنْهَا فَلَا تَشْقَوْنَ بَعْدَهَا أَبَدًا "[٧٠]، ولقد وجد الناس أن من المصلحة أن نجعل يوما نتذكر فيه أو نذكر الناس بمفهوم مهم ينبغي الاهتمام به، ولا يعني هذا تخصيص أهمية ذلك المفهوم في ذلك اليوم فقط بل هو وسيلة للتذكير ورفع الهمة وتدارك النقص، وهذه وسائل مشروعة دعت إليها الشريعة الغراء، فعن سيدنا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال" كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَقُولُ: تَعَالَ نُؤْمِنْ بِرَبِّنَا سَاعَةً، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ، فَغَضِبَ الرَّجُلُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرَى إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ يُرَغِّبُ عَنْ إِيمَانِكَ إِلَى إِيمَانِ سَاعَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ رَوَاحَةَ، إِنَّهُ يُحِبُّ الْمَجَالِسَ الَّتِي تَتَبَاهَى بِهَا الْمَلَائِكَةُ "[٧١]، فالحديث يدل على اتخاذ وسيلة نافعة للتذكر والتذكير سميت ساعة فما المانع من اتخاذ يوم في السنة للغرض نفسه، ولا يقتضي ذلك حصر ذلك المفهوم في ذلك اليوم، وقد يسميه بعضهم بالعيد ويُقصد به المعنى اللغوي للعيد وهو عودة الحدث في كل سنة، علما أن اللبس مرفوع في أمة الإسلام لمعرفة الأمة عبر التأريخ بأن لها عيدان فقط بالمعنى الشرعي، وهما عيدان مرتبطان بنسك شرعي مفروض، وهما عيد الفطر بعد صيام شهر رمضان، وعيد الأضحى بعد فريضة الحج.

ومن هذه الهدايات مضى العرف في بعض المجتمعات الإسلامية في تحديد يوم ما للاحتفاء بحقيقة شرعية إنسانية يغلب الظن فيها أن تحقق مصلحة لتذكير الناس بها، وهذا يدخل على نحو عام في قوله تعالى" وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ "[٧٢]، ومن تلك الأيام يوم الأم أو

عيد الأم كما يسميه بعضهم ولا حرج في ذلك، كذا يوم المرأة ويوم العمال، وفيما يأتي بيان أهمية هذه المفاهيم في شريعتنا الغراء على نحو مختصر:.

أولاً: عيد الأم والمرأة

للأم في شريعتنا الغراء مساحة واسعة، فقد جعل الله تعالى لها مكانة عظيمة لفضلها وعطائها المستمر، فهي الرحم الذي ينبت فيه الولد لتستمر الحياة، ثم هي المدرسة التي ينشأ في رحابها الأولاد؛ فلهذا جعل الله تعالى الإحسان إليها بعد عبادته سبحانه فقال " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"(٧٣)، ولمزيد خصوصية وبيان فضل الأم جاءت آيات مباركات لبيان ذلك الفضل والعطاء الذي قد يغيب عن ذاكرة الأبناء فقال تعالى "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"(٧٤)، وقوله ﷻ" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"(٧٥).

وجاءت نصوص السُنة المشرفة لتؤكد هذه المعاني العظيمة في عشرات النصوص الشريفة منها أن رجلا سأل النبي ﷺ " يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُحْبَةِ؟ قَالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"(٧٦)، وقال العلماء رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ ذكر الأم ثلاث مرات لأن أكثر العقوق يقع للأمهات، ويطمع الأولاد فيهنّ لطيبتهن وضعفهنّ(٧٧)، وكان الأولى أن تُقابل هذه الصفات بمزيد عناية واهتمام فجاءت الشريعة الغراء هادية لهذه المفاهيم الدقيقة والنبيلة.

وعن معاوية بن جاهمة السُلمي " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟ قُلْتُ:

نَعَمْ، قَالَ: ارْجِعْ فَبَرَّهَان ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَيْحَكَ، الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ"(٧٨).

ومن هنا تعارف الناس على قولهم" الجنة تحت أقدام الأمهات" إشارة إلى مفهوم هذا الحديث الشريف. والنصوص في بيان حق الأم وفضلها كثيرة جدا؛ ولأن الناس قد قصروا في هذا التكليف الشرعي والإنساني ودور المسنين من الشواهد على ذلك، فكان من مقتضيات المصلحة أن يتخذ الناس يوما للتذكير به، وإن كان هذا الواجب مما يقوم به العلماء والدعاة في كل وقت، ولكن لا يمنع ذلك من تحديد يوم عام يتم الاحتفاء فيه بالأم، ففيه يتحقق بعض الوصل على صور عدة منها الزيارة والاجتماع وتقديم الهدايا وكلها وسائل مشروعة نافعة تدعو إلى مزيد من الحب والتراحم.

وعلى غرار ما تقدم اتخذ الناس يوما للمرأة لما وقع عليها من ظلم وحيف، لتذكير الناس بحقها ومكانتها في المجتمع فهي الأم والزوجة والأخت والأم، ولقد بينت الشريعة الغراء مكانة المرأة بما لم يتم في أي شريعة سماوية أو وضعية، ففي القرآن الكريم سورة من السور الطول باسم سورة النساء، وفي هذا بيان واضح لعظيم حقها وفضلها واهتمام الشريعة بها، كما أن القرآن الكريم قد ذكر من أحوالها الشيء الكثير فيما يتعلق بكل شؤونها حتى الخاصة والدقيقة منها كمسائل الحيض والحمل والرضاعة وما إلى ذلك من تفاصيل تخص الأسرة والعبادة والأخلاق.

والآيات التي ذكرت النساء وأمرت بالإحسان إليهنّ كثيرة منها قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"(٧٩).

ولعظيم شأن المرأة راعت الشريعة الغراء كل تفاصيل حياتها ورفعت عنها الفروض حال حيضها ونفاسها مراعاة لوضعها الصحي والنفسي، فكيف لا يراعي الناس أحوالها المختلفة وحاجاتها الموافقة لفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها، قال تعالى "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"(٨٠).

وفي رحاب النبي الكريم ﷺ هدايات عديدة تدعو للاهتمام بالمرأة وتكريمها، ولم يسمح النبي ﷺ بظلمها أو قهرها فحّرج في حقها وجعله عظيما فقال "أحرِّج حق الضعيفين المرأة واليتيم"(٨١).

ولقد ذكر النبي ﷺ المرأة بوصف الضعف لبيان حال جسدها فهي ليست كالرجل مما يتطلب مراعاة ذلك في كل ما يتعلق بها من أعمال وتكاليف، فضلا عن إحساسها المرهف الذي ينبغي أن يُراعى أيضا حتى لا تُجرح معنويا أو تتأذى بأي نوع من أنواع الأذى المعنوي.

ولا ينبغي في شريعة الإسلام للمرأة إلا أن تُكرم ويُحسن إليها، قال الرحمة المهداة ﷺ " مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ"(٨٢)، يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى، وقوله ﷺ " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي"(٨٣)، وفي الحديثين الشريفين بيان لخيرية الرجال وعظيم عاقبتهم في الجنان بمعيار إحسانهم وتكريمهم للنساء.

فتحديد يوم ما يتعارف عليه الناس للتذكير بهذه المفاهيم لبيان مدى تفعيلها من عدمه أمر لا بأس به يصب في تحقيق مصلحة راجحة للمراجعة والمحاسبة وبيان مدى اقتراب الناس من تلك الهدايات المباركة للقيام بالتصحيح والتصويب ووضع البرامج والخطط النافعة لسد الخلل وترسيخ هذه المفاهيم الشرعية النافعة ومحاربة العادات والتصرفات الباطلة القديمة والدخيلة الحديثة التي تقلل من شأن المرأة وفضلها ودورها الإنساني الراقي في المجتمعات.

ثانياً: عيد العمال

هكذا مضى العرف عند الناس فاتخذوا يوما للاحتفاء بشريحة مهمة في المجتمع وهم العمال الذين قد يغفل عن فضلهم وعطائهم الناس؛ فكان أن أتخذوا يوما يستذكرون فيه هذه الشريحة

الفاعلة في بناء الدول وصناعة الحضارات، فالعمل أصل وجود الإنسان ودوام حياته وتنميتها، ولقد ذكر القرآن الكريم العمل وأثنى على العاملين، وذكر أصنافا من الأعمال كان يمارسها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مثل صناعة الحديد وما يتعلق به، قال تعالى" وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَاجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "(٨٤). وحث القرآن الكريم على العمل فقال تعالى" يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ "(٨٥)، وقوله تعالى" وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ"(٨٦)، قال المفسرون رحمهم الله تعالى"هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي اتِّخَاذِ الصَّنَائِعِ وَالْأَسْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعُقُولِ وَالْأَلْبَابِ، لَا قَوْلُ الْجَهَلَةِ الْأَغْبِيَاءِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلضُّعَفَاءِ، فَالسَّبَبُ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فَمَنْ طَعَنَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ طَعَنَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَسَبَ مَنْ ذَكَرْنَا إِلَى الضَّعْفِ وَعَدَمِ الْمِنَّةِ. وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ الدُّرُوعَ، وَكَانَ أَيْضًا يَصْنَعُ الْخُوصَ، وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَكَانَ آدَمُ حَرَّاثًا، وَنُوحٌ نَجَّارًا وَلُقْمَانُ خَيَّاطًا، وَطَالُوتُ دَبَّاغًا. وَقِيلَ: سَقَّاءً، فَالصَّنْعَةُ يَكُفُّ بِهَا الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَنِ النَّاسِ، وَيَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ الضَّرَرَ وَالْبَأْسَ. وَفِي الْحَدِيثِ:" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ الضَّعِيفَ الْمُتَعَفِّفَ وَيُبْغِضُ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ"(٨٧). وفي السُنة الشريفة بيان لفضل العامل، فقال النبي ﷺ " مَنْ أَمْسَى كالًّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ"(٨٨)، فانظر كيف جعلت الشريعة الغراء العمل سببا للمغفرة فكيف لا تكون لهذه الشريحة عند المجتمع ما يستحقونه من مكافأة وتكريم، فاليد العاملة منتجة عالية يحبها الله تعالى ورسوله؛ لأنها سبب للكفاية والرخاء ودفع الحاجة والعوز، قال ﷺ " الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ"(٨٩). وجاء الخبر عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه "إِنِّي لأَرَى الرَّجُلَ، فَيُعْجِبُنِي، فَأَقُولُ: لَهُ حِرْفَةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لا؛ سقط في عَيْنِي "(٩٠).

كل هذه النصوص وغيرها دلت بعبارة النص تارة وتارة اخرى بإشارته على أهمية العمل والعمال الذين يقومون بأنواع الحرف التي تخدم الناس سواء كانوا في القطاع الخاص أو العام، وورد تكريمهم من قبل الشارع في كثير من النصوص الكريمة التي دعت لمراعاة حقهم والإحسان إليهم كقوله ﷺ "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"(٩١).

وتخصيص يوم لهذه الشريحة يعود الناس فيها لبيان فضلهم ومراجعة أحوالهم هو من تمام حقهم المفروض على الدولة والمجتمعز

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبي الرحمة والمكرمات سيدنا محمد وآله وصحبه أولي الفضل والمقامات، فلقد تم البحث الموسوم بالتخريج الأصولي للاحتفالات والأعياد العرفية في المجتمعات الإسلامية، وقد بينا فيه أن العيد بالمعنى الشرعي يختلف عنه بالمعنى اللغوي، فالعيد بمعناه الأول تعبدي والعيد في ديننا الحنيف بهذا المفهوم عيدان، بينما العيد بالمعنى اللغوي وهو يوم يتخذه الناس ليعودوا فيه للتذكير بمفهوم أو شريحة ما فمما تعارف عليه الناس وهو بتفاصيله موافق للشريعة الغراء ويحقق مصلحة راجحة فيه لا يستحق أن يُقابل بالتشدد ووصفة بالبدعة والضلالة والانحراف ولقد ندبت الشريعة الغراء للوقوف عند ايام ومناسبات فاضلة لاستنباط الدروس والعبر منها كما عظم الشارع بعضها وتفاعل معها بنسك او تصرف ما يُنبئ عن تشريف وتعظيم ذلك اليوم أو الحدث، ومضى الناس على ذلك في الوقوف عند بعض المفاهيم والشرائح للتذكير بفضلها وعطائها ووضعوا لذلك يوما ما أسموه عيدا بمعناه اللغوي لأنه يعود كل عام أو يوما وهو الأنسب والأجمل خروجا من الخلاف ودفعا للشبهة وسدا للذريعة، وذلك كله مستنبط من الادلة الاصولية سواء كانت اصلية كالكتاب والسنة المطهرة او أدلة تبعية كالقياس والعرف والاستحسان والقواعد الاصولية المستنبطة منها.

والله تعالى أعلم، وصلى الله تعالى على خير نبي ومعلم وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

(١). ينظر : مادة خرج لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بأبن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار لسان العرب ، بيروت: ٢ / ٢٤٩ ومابعدها ، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٧٢١ هـ) مؤسسة علوم القرآن ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، جدة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م: ١٧١ ، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت ٨١٧ هـ)المكتبة التجارية الكبرى ، مصر : ١ / ١٨٤ ومابعدها .

(٢) . ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ج٢: ١٥٠، القاموس المحيط : ١/ ١٨٦، التخريج عند الفقهاء والاصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين [مكتبة الرشد، الرياض ط١١، ١٤١٤ هـ] : ١٣.

(٣). ينظر : مادة الاصل في لسان العرب : ١١ / ١٦ ، القاموس المحيط : ٣٣٨/٣.

(٤). ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن محمد بن علي الطيب البصري (٤٣٦ هـ) تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م : ١ / ٥ ، الابهاج شرح المنهاج لشيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ) تحقيق : مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م] : ١ / ٢٠، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت ١٢٢٦ هـ) المطبعة الأميرية ، مصر ١٣٢٢ هـ - مطبوع بذيل المستصفى] : ١ / ٨ .

(٥) ينظر : الابهاج : ١ / ٢١ ، البحر المحيط للامام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت٧٩٤ هـ) حققه واخرج احاديثه : لجنة من علماء الازهر ، دار الكتبي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م : ١/ ١٠ومابعدها.

(٦) . ينظر: البحر المحيط : ١ / ١٠.

(٧) . ينظر : البحر المحيط : ١ / ١٢ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ١ / ٨ .

(٨) . ينظر : المستصفى من علم الاصول للأمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) المطبعة الأميرية، مصر،١٣٢هـ:١/٥، فواتح الرحموت : ١ /٨ .

(٩) . ينظر: جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م،(٢،٧٦٦).

(١٠) . ينظر: مادة عرف في: مختار الصحاح للرازي: ١٧٩، لسان العرب: ٢٣٦/٩-٢٤٢، القاموس المحيط: ١٧٣/٣-١٧٤.

(١١) . سورة لقمان من الآية ١٥.

(١٢) . سورة المرسلات الآية ١.

(١٣) . ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م: ١٠٠/١٩، لسان العرب: ٢٣٦/٩-٢٤٢، كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف

الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م:١٤٩، القاموس المحيط، ط١: ١٧٣/٣–١٧٤.

(١٤). وعرفه بهذا التعريف استاذنا الزلمي رحمه الله تعالى . اصول الفقه في نسيجه الجديد، أ. د. مصطفى ابراهيم (ت ٢٠١٦م)مطبعة شهاب، اربيل، العراق، ط٢٢، ٢٠١٠، طبعة منقحة ومزيدة: ١٠٨/١.

(١٥) . ينظر: الاشباه والنظائر، ابن نجيم، الشيخ العلامة زين الدين بن ابراهيم(ت٩٧١هـ) ، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م: ١١٥ ، الاصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقي الحكيم(ت ١٤٢٢هـ): ٤٠٩ وما بعدها، اصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/ ١٠٨_.١١٣.

(١٦) . ينظر : أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، أ. د. حمد عبيد الكبيسي(ت٢٠٠٥م) دار السلام، سورية، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م:١٥٦_ ١٦٤.

(١٧) . ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة :١/ ١٨٦.

(١٨) . ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٥٢٦/١.

(١٩) . يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث:٢/ ١٠٥.

(٢٠) . يُنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ٣١/٢٠.

(٢١) . التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣: ١٥٥.

(٢٢) . سورة البقرة/ الآيتان ٨١، ٨٢ .

(٢٣) . تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م: ٣٣٧/١.

(٢٤) . سورة الفتح : الآية ٨ ومن الآية ٩.

(٢٥) . ينظر: المصدر السابق: ٥/ ١٩٣، تفسير القرطبي : ٢٦٧/١٦.

(٢٦) . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ : ٣/ ١٩٣.

(٢٧) . مسند الإمام أحمد:١٩،/ ٣٨٧.

(٢٨) . المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢ :٢٥/ ١٢٦.

(٢٩) . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم=صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت:١/ ٣٦٤.

(٣٠) . المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠:٣/ ١٥.

(٣١) . سورة السيدة مريم عليها السلام/الآية ٣٣.

(٣٢) . سورة السيدة مريم عليها السلام/الآية ١٥.

(٣٣) . ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر– تونس، ١٩٨٤ هـ:١٦/٧٧.

(٣٤) . صحيح مسلم:٢/٨٢٠.

(٣٥) . ينظر. روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (ت ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت:٨ /٣٧٢٩.

(٣٦) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م:٥/ ٧٢.

(٣٧) . كتاب الفوائد (الغيلانيات): أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (ت ٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي – السعودية / الرياض، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م:١/ ٢٨٢.

(٣٨) . أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م:٥/ ٦١٦.

(٣٩) . المعجم الكبير للطبراني :٢٥/ ١٤٧.

(٤٠) . المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦: ٦/ ٢٤٩.

(٤١). تسمى (عبارة النص) عند الحنفية وتسمى عند الجمهور بالمنطوق الصريح ، وتعرف عند الأصوليين بأنها: دلالة اللفظ على المعنى المتبادر المسوق له أصالة أو تبعا بلا تأمل ، والثابت بعبارة النص ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل ان ظاهر النص متناول له . ينظر: أصول السرخسي ، ابو بكر محمد بن احمد السرخسي ، (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا

الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢هـ :٢٣٦/١، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي:٣٠٨، اصول الفقه في نسيجه الجديد: ٣٩٥/٢.

(٤٢). وتُعَرَّف دلالة الاشارة او اشارة النص عند الأصوليين بأنها : دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سوقه لا أصالة ولا تبعا، لكنه لازم للمعنى المقصود منه . والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يُعلم بالتأمل في معنى اللفظ. والاستدلال بإشارة النص هو العمل بما ثبت بنظمه لغة ، ولأن الألفاظ الدالة بالإشارة على المعنى أو الحكم المستنبط غير مقصود، وليس بظاهر وسمي إشارة لأن النص يشير إلى المعنى ويومئ له. ينظر: أصول السرخسي : ٢٦٣/١ ، المستصفى : ١٨٨/٢، ميزان الاصول في نتائج العقول في اصول الفقه، الشيخ الامام علاء الدين ابو بكر محمد بن احمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن السعدي(وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، لجنة احياء التراث العربي و الاسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م): ٣٩٧ ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط : ٣١٠ .

(٤٣) المندوب : الندب في اللغة الدعاء إلى الأمر المهم، والمندوب المدعو إليه. ينظر : لسان العرب : ١ / ٧٥٥. والمندوب أسم لفعل مندوب إليه على طريق الاستحباب والترغيب دون الإيجاب، أو هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام بحيث يُمدح فاعله ولا يُذم تاركه ولا يُعاقب، وقد يلحقه اللوم والعتاب على ترك بعض أنواع المندوبات. ينظر: الوجيز في أصول الفقه, عبد الكريم زيدان(ت ٢٠١٤م) ط١، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان, ١٤٣٠هـ, ٢٠٠٩م: ٣٢.

(٤٤) . المُباح لغة مأخوذ من باح فلان بسر فلان بوحا، أي أظهره، وفي الشرع م لا يُمدح على فعله ولا على تركه، والمعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه، وقد يُطلق على ما لا ضرر على فاعله وإن كان تركه محظورا كما يقال " دم المرتد مباح " أي لا ضرر على من أراقه، ويقال للمباح الحلال والجائز والمطلق، وزاد بعضهم بقوله ولا نفع في الآخرة والحق أن المباحات تنقلب إلى طاعات وقربات بالنية وعندها ففيها الخير العميم في الدنيا والآخرة. وقالوا: "المباح هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر" أو هو "ما بين الله تعالى فعله من غير إنكار". ينظر: ميزان الاصول: ١٤٩/١ ، المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ١٢٨/١، ، ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م):١١/١.

(٤٥). ينظر: معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي الهرشمي, د. عبد الله مصطفى (ت ١٤٢١هـ),(ط٢, دائرة المطبوعات والنشر- عمان, ١٤١٤هـ ١٩٩٣م: ٧٦ .

(٤٦) . ينظر: المحصول:١٢٠٨/٣، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد:٩/٣.

(٤٧) . سورة الإسراء/ الآية ١

(٤٨) . سورة النجم الآيات:١. ١٨.

(٤٩) . سورة إبراهيم عليه السلام/ من الآية ٥.

(٥٠) . سورة الزمر : من الآية ١٧ والآية ١٨.

(٥١) . الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١٤ ٢٢٧.

(٥٢) . سورة آل عمران عليهم السلام/ الآيات ١٢٤. ١٢٦.

(٥٣) . سورة الأنفال/ الآيات ١. ٥.

(٥٤) . سورة الأنفال/ الآية ٤١.

(٥٥) . ينظر: تفسير القران للسمعاني: ٢٦٨/٢، تفسير القرطبي: ٨ /٢٠.

(٥٦) . سورة إبراهيم عليه السلام/ من الآية ٥.

(٥٧) . صحيح البخاري، باب الصلاة في مواقع الخسف والعذاب:١/ ٩٤.

(٥٨) . سورة ابراهيم عليه السلام/ الآية ٤٥.

(٥٩) . شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م :٢/ ٨٧.

(٦٠) . صحيح البخاري، بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا: ٢ /٩٠.

(٦١) . مسند الإمام أحمد:٢١/ ٢١٤.

(٦٢) . صحيح البخاري ، باب العلم قبل العمل : ٢٤/١، وينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال:١٩٦/١.

(٦٣) . صحيح مسلم:٢/ ٧٩٥.

(٦٤) . ينظر: اصول السرخسي: ١٧٤/٢، الابهاج شرح المنهاج: ٣/٣، ٣٧، البحر المحيط: ٢٣٦/٧.

(٦٥) . ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٢/ ١٩٥.

(٦٦) . سورة الأعراف/ الآية ١٩٩.

(٦٧) . أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ص ٢٢١.

(٦٨) . ينظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م:١/ ٢٢٢، الاشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٩. ٨٩.

(٦٩) . سورة إبراهيم عليه السلام/ من الآية ٥.

(٧٠) . المعجم الكبير للطبراني:١٩/ ٢٣٣.

(٧١) . مسند الإمام أحمد:٢١/ ٣٠٩.

(٧٢) . سورة الذاريات/الآية ٥٥.

(٧٣) . سورة الإسراء/الآيتان ٢٣و ٢٤.

(٧٤) . سورة لقمان عليه السلام/الآية ١٤.

(٧٥) . سورة الأحقاف/الآية ١٥.

(٧٦) . صحيح مسلم، باب بر الوالدين وانهما احق به:٤/ ١٩٧٤.

(٧٧) . ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ:١٢/ ١٢.

(٧٨) . سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، باب الرجل يغزو وله ابوان:٢/ ٩٢٩.

(٧٩) . سورة النساء/ الآية ١٩.

(٨٠) . سورة البقرة/ الآية ٢٢٢.

(٨١) . مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ) مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١ ، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م: ١٥/ ١٥٢.

(٨٢) . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩: ٥/ ٢٢١.

(٨٣) . الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م:٦/ ١٩٢.

(٨٤) . سورة سبأ/الآيتان ١٠،١١.

(٨٥) . سورة سبأ/الآية ١٣.

(٨٦) . سورة الأنبياء/ الآية ٨٢.

(٨٧) . تفسير القرطبي : ١١ / ٣٢١.

(٨٨) . المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة:٧/ ٢٨٩.

(٨٩) . الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م:٥/ ١٤٥٣.

(٩٠) . المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) ١٤٩هـ: ٦/ ١٧١.

(٩١) . سنن ابن ماجه، باب أجر الأُجراء:٢/٨١٧.

المصادر

القران الكريم

١. الابهاج شرح المنهاج لشيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ) تحقيق : مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م.

٢. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٣. الاشباه والنظائر، ابن نجيم، الشيخ العلامة زين الدين بن ابراهيم(ت٩٧١هـ) تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤. أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، أ. د. حمد عبيدالكبيسي(ت٢٠٠٥م) دار السلام، سورية، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥. أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

٦. الاصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقي الحكيم(ت ١٤٢٢هـ).

٧. اصول الفقه في نسيجه الجديد، أ. د. مصطفى ابراهيم (ت ٢٠١٦م)مطبعة شهاب، اربيل، العراق، ط٢٢، ٢٠١٠، طبعة منقحة ومزيدة.

٨. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط٥، ١٤٢٤هـ _٢٠٠٣م.

٩. البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت٧٩٤ هـ) حققه واخرج احاديثه : لجنة من علماء الازهر ، دار الكتبي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٥ م .

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٢. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
١٣. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣.
١٤. تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
١٥. الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط١، ١٤٢٢هـ.
١٧. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
١٨. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٩. روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (ت ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت.
٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
٢١. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٢. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢٣. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد.
٢٤. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت ١٢٢٦ هـ) المطبعة الأميرية ، مصر ١٣٢٢ هـ – مطبوع بذيل المستصفى] .
٢٦. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت ٨١٧ هـ)المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.
٢٧. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٢٨. كتاب الفوائد (الغيلانيات): أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي – السعودية / الرياض، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩.
٣٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ.
٣١. المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت ٣٣٣هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ١٤١٩هـ.
٣٢. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣٣. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٤. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٧٢١ هـ) مؤسسة علوم القرآن ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، جدة ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
٣٥. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤١١ – ١٩٩٠.
٣٦. المستصفى من علم الاصول للأمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) المطبعة الأميرية، مصر،١٣٢هـ.
٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٣٨. مسند البزار المنشور بإسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ) مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٤١. معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي الهرشمي, د. عبد الله مصطفى (ت ١٤٢١هـ), ط٢, دائرة المطبوعات والنشر– عمان, ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٤٢. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣.

٤٣. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
٤٤. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي ، أبو القاسم الطبراني(ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٤٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٤٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة .
٤٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
٤٨. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤٩. ميزان الاصول في نتائج العقول في اصول الفقه، الشيخ الامام علاء الدين ابو بكر محمد بن احمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن السعدي(وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، لجنة احياء التراث العربي و الاسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م).
٥٠. الوجيز في أصول الفقه, عبد الكريم زيدان(ت ٢٠١٤م) ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان, ١٤٣٠هـ, ٢٠٠٩م.

Sources:

The Holy Quran

1 . Al-Ibhaj Sharh Al-Minhaj by Sheikh Al-Islam Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (died. 756 A.H.) and his son Abdel-Wahhab (died in 771 A.H.) Investigation: A group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1404 A.H., 1984 A.D.

2 . ARSHAD AL-FUHOOL ILA TAHQEEQ ALHAQ MN ULUM AL USUL AL SHUKANI , Muhammad bin Ali (d. 1250 AH), investigation: Muhammad Saeed Al-Badri (Dar Al-Fikr, Beirut, 1, 1412 AH-1992 AD.(

3. The Similarities and Analogies, Ibn Najim, Sheikh Al-Allamah Zain Al-Din Bin Ibrahim (died 971 AH) investigation: Abdul Karim Al-Fadhli, Al-Mataba Al-Asriya, Sidon, Beirut, 1424 AH - 2003 AD.

4. The origins of rulings and methods of deduction in Islamic legislation, a. Dr.. Hamad Obaid Al-Kubaisi (died 2005 AD), Dar Al-Salaam, Syria, Damascus, 1, 1430 AH - 2009 AD.

5. The Origins of Al-Shashi: Nizam Al-Din Abu Ali Ahmed bin Muhammad bin Ishaq Al-Shashi (died 344 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.

6. The General Fundamentals of Comparative Jurisprudence, Mr. Muhammad Taqi Al-Hakim (d. 1422 AH).

٧. The principles of jurisprudence in its new form , Dr.. Mustafa Ibrahim (died. 2016 AD) Shehab Press, Erbil, Iraq, 22nd Edition, 2010, revised and augmented edition.

8. AYSER AL-TAFASEER LIKLAM ALALI AL KABER , Jaber bin Musa bin Abdul Qadir bin Jaber Abu Bakr Al-Jazaery, Library of Science and Judgment, Medina, 5th edition, 1424 AH - 2003 AD.

9. ALBAHAR AL-MUHEET by Imam Badr al-Din Muhammad bin Bahader bin Abdullah al-Shafi'i (d. 794 AH) edited and extracted his hadiths: A committee of Al-Azhar scholars, Dar al-Kitbi, Cairo, 3rd edition, 1424 AH - 2005 AD.

10. Badaa' al-Sana'i Fi Tarteeb al-Shraa , Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (died. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2, 1406 AH - 1986 AD.

11 . The proof in the principles of jurisprudence: Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died 478 AH), investigator: Salah ibn Muhammad ibn Uwaidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1418 AH. H - 1997 AD.

12. Liberation and Enlightenment “Editing the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book(TAHREER WA AL TANWEER / ”: Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (died. 1393 AH), Tunisian Publishing House - Tunis, 1984 AH.
13. Jurisprudential Definitions: Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (re-classification of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), 1424 AH - 2003.
14. Interpretation of the Qur’an: Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi’i (died 489 AH) edited by: Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas bin Ghunaim, Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1418 AH- 1997 AD.
15. The Great Mosque - Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (died. 279 AH), investigator: Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1998 CE.
16. Al-Masnad Al-Sahih from the matters of the Messenger of Allah , peace be upon him, his Sunnahs = Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (died. 256 AH) investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat (Illustrated by the Sultaniya by adding the numbering of Muhammad Fouad Abd The rest), 1422 AH.
17 . The Collector of the Rulings of the Qur’an = Interpretation of Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died 671 AH), investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, 2nd Edition, 1384 AH - 1964 AD.
18. JAMHARAT ALLUGHA : Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi (died 321 AH) investigative: Ramzi Mounir Baalbaki, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 1, 1987 AD.
19 . RUH AL-BAYAN (spirit of the statement: Ismail Haqqi bin Mustafa Al-Istanbuli Al-Hanafi Al-Khalouti, Mawla Abu Al-Fida (died. 1127 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
20. RAWDHAT AL-NADHAR WA JANAT AL-MANADHAR in the Fundamentals of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama’ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah

Al-Maqdisi (d. 620 AH) Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, 2nd Edition, 1423 AH -2002 AD.
21 . Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah the name of his father Yazid (died 273 AH) investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
22. Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal: Ibn Battal Abu al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (died 449 AH), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd ed., 1423 AH - 2003 AD.
23 . Explanation of the system of jurisprudence rules of Al-Saadi, Hamad bin Abdullah bin Abdul Aziz Al-Hamad.
24 Al-Fusoul fi Al-Osoul: Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jasas Al-Hanafi (d. 370 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd edition, 1414 AH - 1994 AD.
25. Al-Fatih Al-Rahmout with the explanation of Muslim Al-Thibit by Abd Al-Ali Muhammad bin Nizam Al-Din Al-Ansari (Died 1226 AH) Al-Amiriya Press, Egypt 1322 AH - printed with the tail of the clinic.[
26 . The Ocean Dictionary of Muhammad ibn Ya`qub al-Fayrouzabadi (died . 817 AH) Great Commercial Library, Egypt.
27. The book of definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (died. 816 AH) Investigation: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, 1, 1403 AH -1983 AD.
28. The Book of Benefits (Gilaniyat): Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Ibrahim bin Abduwayh Al-Baghdadi Al-Shafi'i Al-Bazzaz (died . 354 AH), investigation: Helmy Kamel Asaad Abdul Hadi, presented to him, reviewed and commented on by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia / Riyadh, 1, 1417 AH - 1997 AD.
29 . The book collected in hadiths and antiquities: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (died 235 AH) investigation: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1, 1409.
30. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifai al-Afriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd - 1414 AH.
31. The Majlis and the Jewels of Knowledge: Abu Bakr Ahmed bin Marwan Al-Dinori Al-Maliki (died 333 AH) Investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Islamic Education Society (Bahrain - Umm Al-Hassam) Dar Ibn Hazm (Beirut - Lebanon), 1419 AH.

32/ Al-Mujtaba from Sunan = Sunan Al-Soghra for An-Nasa'i: Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, An-Nasa'i (died 303 AH), investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office - Aleppo, 2nd ed., 1406 - 1986.
33. AL-MAHSUL : Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayy (d. 606 AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1418 AH - 1997 AD.
34. Mukhtar Al-Sahah by Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi (died 721 AH) Foundation for the Sciences of the Qur'an, Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, 1405 AH - 1985 AD.
35. Al-Mustadrak ALAA AL Sahihs: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Nisabouri known as Ibn Al-Bay` (died. 405 AH) Investigated by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1, 1411-1990.
36. Al-Mustafa min Ilm Usool by Imam Abi Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali (died 505 AH) Al-Amiri Press, Egypt, 132 AH.
37. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: 241 AH), Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1, 1421 A.H. - 2001 A.D.
38. The Musnad of Al-Bazzar published in the name of Al-Bahr Al-Zakhkhar: Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul-Khaliq bin Khallad bin Obaid Allah Al-Ataki, known as Al-Bazzar (died. 292 AH) Library of Science and Governance - Medina, I 1, (begin 1988 AD, ended 2009 AD.(
39.The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi(died 261 AH), investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
40. MASHARQ AL-ANWAR ALA SAHAH AL-ATHAR Iyad bin Musa bin Ayyad bin Amron Al Yahsabi Al Sabti, Abu Al-Fadl (died. 544 AH), the Antique Library and Heritage House.
41 . Milestones in the work of the Islamic spirit Al-Harshmi, d. Abdullah Mustafa (died 1421 AH), 2nd floor, Department of Publications and Publishing - Amman, 1414 AH 1993 AD.

42. The Trusted in Usul al-Fiqh: Muhammad ibn Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH) investigated by: Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1403.
43 . The Middle Lexicon: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d. 360 AH) investigated by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain - Cairo.
44 The Great Lexicon: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d. 360 AH) investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 2nd ed.
45 Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (died. 1424 AH) with the assistance of a working group, World of Books, 1, 1429 AH - 2008 AD.
46- The Intermediate Lexicon, the Arabic Language Academy in Cairo, Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar, publisher: Dar Al-Da`wah.
47 Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died. 676 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd Edition, 1392.
48 Al-Muwatta: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died 179 AH) Investigation: Muhammad Mustafa Al-Adhami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation - Abu Dhabi - UAE, 1, 1425 AH - 2004 AD.
49- MIZAN AL-USUL FI NITAAJ AL-UQUL IN principles of jurisprudence, Sheikh Al-Imam Alaa Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Ahmed Al-Samarqandi (died . 539 AH), study, investigation and commentary: Dr. Abdul Rahman Al-Saadi (Ministry of Endowments and Religious Affairs, Committee for the Revival of Arab and Islamic Heritage, 1, 1407 AH - 1987 AD.(
50. Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh, Abdul Karim Zidan (d. 2014 AD) i 1, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 1430 AH, 2009 AD.

Abstract

Fundamentalist legislation of customary celebrations and holidays in Islamic societies

Holidays and occasions in Islamic societies have a legal legislation, some of them are proven by the words and actions of the legislator, and some are within the scope of custom that is regulated by the honorable Sharia, and others are approved by scholars and people because of their connection, piety and charity.

Actually the purpose of the noble Sharia lies in glorifying the honorable times associated with the blessed events so that lessons might be recalled, and to activate the legitimate tolerance in those events that develop the meanings of goodness and honor and all that is good in the individual, the family and the community . Accordingly, Muslims should not be stick to it , and deny it to the point of accusing the act of sanctification and its owners as heretics. Phenomena of Sharia Eid (Adhha and al- Futur) of Eid prayer as well as its preach is not a type of worship that takes the nature of legislation, rather it is in the sphere of permissible, and what is done in it of righteousness and remembrance is delegated to him within general guidance for the commands of the honorable Shar'a such as absolute advice, feeding food, gathering in the remembrance of Allah Almighty and praising, all of which are means of knowledge, remembrance and love.

The research includes three sections, the first: the meanings of the title's vocabulary, the second: the fundamentalist legislation of religious ceremonies, and the third: the fundamentalist legislation of societal celebrations.

Key words: Legislation. Rules. Custom .celebrations. feasts